

وغير الطواف بالبيت صلاة فلو احدث وتخص برنادر او به اوسطا في بغير معوق عنه وعن يمينه القدرة على السجدة  
في اثناء الطواف تطهر واستمر حتى يركب على طوافه وان تعذر ذلك وطأ الفصلا اذ لا يشترط طواف المراساة فليس  
كالوقوف والسنن المستثناة وغلبت الحاشية في الطواف ما عمت بل يكون في غيرهما ليشترط الاحتواض عند اتمام  
وعنه بشرط ان لا يتعمد السجدة على ما اوله لا يكون فيها ولا في حاشياتها وطوية ولما جزمه الاسترطوف والاعراض  
عليه ان التمسك بها من الماطواف ان لم يكن ليشغله بل يتحمل ثم اذا عاد الى مكة لم يرد بها اعدت

والا حرمه  
وقال الطواف صلاة رده الترمذي  
مصحح البخاري انه اوله في بناء بعضا من غير ما جازت  
من تخصص طواف بالبيت في جميع مساجد غير مكة  
اصح

وعدم الصارف وكونه سيعالم بكن يعيد ولا لم الركن فيه  
عليه ان قوله ستر العورة اي عند القدرة على سنبه عليه  
قوله لا يتعمد السجدة على ما قاله نعمه ضر وان لم يكن في غيرهما  
مصدرة وهذا هو ظاهر الحفة والتمابة وشرح في المصنف  
لصاحبها والاربع عشرة وصرح بل يشترط في حاشية المصنف ان  
وجرة في الخ والمياهاب ومختص بها ايضا على ان اذا لم  
يكن عنه عند ردة بالام يحل بعد لا الاضرب ووافقه بعد  
الروفي في ثم المختصر قوله او في ماسها وطوية كذلك الحفة  
وقبح اجود والمياهاب والمياهاب والركن في ثم المصنف والمصنف  
وعبد الروفي في ثم مختص بها ايضا وقال في اتماد فضيلة  
سنبه مجموع ذلك بدم نحو النهل وحين المصنف  
تجاسته لاف في بين الرطبة وغيرها ها واقره كما ترك  
وصرى عليه في مختصرها ايضا اصح قوله ان التمسك اي ليقعد  
الماء او ليرد ومع سائر وضعة على حدك اذ كان في اعضاءه  
التي وكل ما عني معه المعادة قوله طواف الركن اى  
وغيره قوله ليستقبل بل التحمل التحمل لم يجرها بل احرام  
وهو في قوله طوافه واما فهو محرم بالنسبة لبقا الطواف  
في وقتها قوله ان عادتها في كلامه ان اذ ارضها انه  
لا يزيد لعوده ذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب فيض وان  
كما سبدا ان ليس يعيد وينقل مع مرم استقراب انرا  
جبا لحي قوله قال عبد لروف وعليه فيسبغ ان محل  
ما لم يتوضى نحو غضب وكذا في المصنف قوله  
في الحفة فان سات ووجه للاجياج عند بشرط ان

في شرح المنهج بملا الشروط والتميز والطريق المعتبرة اما  
الغير ففي المباحات حرام الطواف بدونهما الا طواف التوبة  
فالتسليم مع عدم التمسك والمخمس واما دخلت الصلاة  
او كانت لوقت وكمر مفقود هنا فانه الطواف لا يشرط  
الوقت وشرط وجوب الصلاة في طواف الركن ويومها  
والاستمرار الطهر مطلقا نظرا لثبوت قوله في حاشية المصنف  
ان اراد الاستسكان على طهر مطلقا في وقتها  
ان اذ في قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان  
تفلا او للوداع عند ختمها التمام ولا استماع تشهد  
بالصلاة ان ثبت قوله في الحفة ولا يجوز طواف الركن والغير  
لما قدما للطوبى بل لا وجه ان يسقط عنه حتى طواف  
الوداع انتهى وصرح بما ذكر في غير التمسك والمجاهل  
الربيع في النهي وايضا في الاستسلام في الارسن قوله ان  
واقوه الخليفة في المنع مما ساء الاصل قاله وخاله في  
ذلك الصلح والمجال الربيع فاعتمدا في كتبهما ذكره الا  
انتهى اصح

في شرح المنهج بملا الشروط والتميز والطريق المعتبرة اما  
الغير ففي المباحات حرام الطواف بدونهما الا طواف التوبة  
فالتسليم مع عدم التمسك والمخمس واما دخلت الصلاة  
او كانت لوقت وكمر مفقود هنا فانه الطواف لا يشرط  
الوقت وشرط وجوب الصلاة في طواف الركن ويومها  
والاستمرار الطهر مطلقا نظرا لثبوت قوله في حاشية المصنف  
ان اراد الاستسكان على طهر مطلقا في وقتها  
ان اذ في قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان  
تفلا او للوداع عند ختمها التمام ولا استماع تشهد  
بالصلاة ان ثبت قوله في الحفة ولا يجوز طواف الركن والغير  
لما قدما للطوبى بل لا وجه ان يسقط عنه حتى طواف  
الوداع انتهى وصرح بما ذكر في غير التمسك والمجاهل  
الربيع في النهي وايضا في الاستسلام في الارسن قوله ان  
واقوه الخليفة في المنع مما ساء الاصل قاله وخاله في  
ذلك الصلح والمجال الربيع فاعتمدا في كتبهما ذكره الا  
انتهى اصح

البيت مما مشيت اليه  
للشخص اصح

اما اذا غضبه فالركن في بيوت الشهداء او لرجل الاستنابة  
فيه لعنه مع بقا اهل بيته ونقله من ارضه في الجبال في شرح  
المصنف واخره ان ينها ان الكلام في طواف اذ هو الذي  
تصوره لعوده فيستفاد منهما ان المكي ليس له فعل  
طواف الركن بالتميم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ايضا  
ونظر في بعد اركان المشقة مصارفة الاحرام  
وان كان مكيا قالوا في الجبال في ثم المصنف وهو ظاهر  
انهم يمكن الجمع بان المكي ان رجح حصوله لركن او المكي لركن  
تربس اللفظ فيه مشقة مصارفة الاحرام للرجل للرجل  
التحمل والمجاز وهو ظاهرهم لا يتكلم بكه في شرح مختصر  
للارضا المصنف وصرح بذلك ورايت في كتابي الجبال  
الركن ليس لفا في الجمهورين طواف الركن قاله فاذا  
خرج ووصل الى محل يبعد عن عيلما الرجوع منه الى مكان  
يخرج وعلق ريشته وصار لا بالانسيبة لخطوط الاحرام  
وقد ذكرها ايضا في كتابه الطواف في وقتها وذكر ان المصنف  
الركن في كتابه نظير في كتابه ايضا واخبرني انما انقطاع  
عنه اذ رفته وخرجت وتقدر عليها العود لعدم النقطة  
انها تتحمل حمل الحصى ويقبل الطواف في وقتها انفس  
في الاحصاء من الحفة نظير فيه فانه نقاد النقطة للرجل  
التحمل في غير شرط لكن حمل في المصنف على التحمل قبل الوقوف  
قاله اما الجمع فيجوز وان لم يسهطه وبنت في كتابي  
الغوازل الحديثة في يفتي بقوله من متاخرا في المشافعية  
انها التحصين في مسانيرها في مثلها مسانيرها في الجبال

في شرح المنهج بملا الشروط والتميز والطريق المعتبرة اما  
الغير ففي المباحات حرام الطواف بدونهما الا طواف التوبة  
فالتسليم مع عدم التمسك والمخمس واما دخلت الصلاة  
او كانت لوقت وكمر مفقود هنا فانه الطواف لا يشرط  
الوقت وشرط وجوب الصلاة في طواف الركن ويومها  
والاستمرار الطهر مطلقا نظرا لثبوت قوله في حاشية المصنف  
ان اراد الاستسكان على طهر مطلقا في وقتها  
ان اذ في قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان  
تفلا او للوداع عند ختمها التمام ولا استماع تشهد  
بالصلاة ان ثبت قوله في الحفة ولا يجوز طواف الركن والغير  
لما قدما للطوبى بل لا وجه ان يسقط عنه حتى طواف  
الوداع انتهى وصرح بما ذكر في غير التمسك والمجاهل  
الربيع في النهي وايضا في الاستسلام في الارسن قوله ان  
واقوه الخليفة في المنع مما ساء الاصل قاله وخاله في  
ذلك الصلح والمجال الربيع فاعتمدا في كتبهما ذكره الا  
انتهى اصح

في شرح المنهج بملا الشروط والتميز والطريق المعتبرة اما  
الغير ففي المباحات حرام الطواف بدونهما الا طواف التوبة  
فالتسليم مع عدم التمسك والمخمس واما دخلت الصلاة  
او كانت لوقت وكمر مفقود هنا فانه الطواف لا يشرط  
الوقت وشرط وجوب الصلاة في طواف الركن ويومها  
والاستمرار الطهر مطلقا نظرا لثبوت قوله في حاشية المصنف  
ان اراد الاستسكان على طهر مطلقا في وقتها  
ان اذ في قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان  
تفلا او للوداع عند ختمها التمام ولا استماع تشهد  
بالصلاة ان ثبت قوله في الحفة ولا يجوز طواف الركن والغير  
لما قدما للطوبى بل لا وجه ان يسقط عنه حتى طواف  
الوداع انتهى وصرح بما ذكر في غير التمسك والمجاهل  
الربيع في النهي وايضا في الاستسلام في الارسن قوله ان  
واقوه الخليفة في المنع مما ساء الاصل قاله وخاله في  
ذلك الصلح والمجال الربيع فاعتمدا في كتبهما ذكره الا  
انتهى اصح

في شرح المنهج بملا الشروط والتميز والطريق المعتبرة اما  
الغير ففي المباحات حرام الطواف بدونهما الا طواف التوبة  
فالتسليم مع عدم التمسك والمخمس واما دخلت الصلاة  
او كانت لوقت وكمر مفقود هنا فانه الطواف لا يشرط  
الوقت وشرط وجوب الصلاة في طواف الركن ويومها  
والاستمرار الطهر مطلقا نظرا لثبوت قوله في حاشية المصنف  
ان اراد الاستسكان على طهر مطلقا في وقتها  
ان اذ في قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان  
تفلا او للوداع عند ختمها التمام ولا استماع تشهد  
بالصلاة ان ثبت قوله في الحفة ولا يجوز طواف الركن والغير  
لما قدما للطوبى بل لا وجه ان يسقط عنه حتى طواف  
الوداع انتهى وصرح بما ذكر في غير التمسك والمجاهل  
الربيع في النهي وايضا في الاستسلام في الارسن قوله ان  
واقوه الخليفة في المنع مما ساء الاصل قاله وخاله في  
ذلك الصلح والمجال الربيع فاعتمدا في كتبهما ذكره الا  
انتهى اصح

البيت مما مشيت اليه  
للشخص اصح